

ثلاثي الديثة وعزم الثالث لاهل الرابع الديثة كاملة والثاني
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى ان الاول ربيع الديثة والثاني ثلث الديثة والثالث اربعة
نصف الديثة والرابع ربة كاملة وجعل ذلك على عاقلة
الذين ازدحموا واخبروا بضعفة الطريق الى مسمع
فهي اذن ساقطة والاول مشهور لكن احكم في واقعة
ويمكن ان يقال على الاول الديثة والثاني لاستقلاله بالثاني
وعلى الثاني ربة الثالث وعلى الثالث ربة الرابع لهذا
المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والثاني
في الجذب كان على الاول ربة نصف وثلث وعلى الثاني
وعلى الثالث ربة اربعة ولو جذب انسان غيره الى يده
فوقع الجذب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر
ولو مات المذب وضمن الجاذب لاستقلاله بالثاني ولو
مانا فالاول هدر وعليه ربة الثاني في حاله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول
مات بعله وفعل الثاني فيسقط نصف ربه ويضمن
الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه وجذب
الاول فيضمن الاول نصف ربه ولا ضمان على الثالث والثاني
الديثة فان رجحا بالمباشرة فدية على الثاني وان تكاثر

العاصر

العاصر والمجاذب فالديثة على الاول والثاني النصفين
ولو جذب الثالث ربا فمات بعض على بعض وللأول
ثلثا الديثة لانه مات بجذب الثاني عليه وجذب الثاني
الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل
فعله ويسبق الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على
الرابع وللثاني ثلثا الديثة لانه مات بجذب الاول
وجذب الثالث عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان
على الاول والثاني وللثالث ثلثا الديثة لانه مات
بجذب الرابع وجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس
عليه شيء وله الديثة كاملة فان رجحا بالمباشرة فدية عليه
وان شركا كان دية عليه وان شركا كان دية اثنان
بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الخامة على
الاطراف المقاصد ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل
ما لا يقدر برقيه ففيه الارش والتقدير في غاية عشر
اشياء **الاول** الشعر وفي شعر الراس الديثة وكذا في اللحية فانه
ينافق قيل في اللحية ثلث الديثة والرواية ضعيفة والاشياء
فيه وفي شعر الراس الارش ان بنت قال الخبيد في شعر الراس
ان لم يبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه
ديتها ولو بنت ففيه مهرها وفي المجاجين خمسمائة دينار